

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/887)]

٣٠٤/٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٤/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/65/665 و A/65/720 و Corr.1.

(٢) A/65/743/Add.5.



وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من

الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٤,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تلاحظ** الاستمرار في عدم استخدام الموارد المخصصة في الميزانية لساعات الطيران بالكامل، وتشجع الأمين العام على أن يراعي ذلك في مشاريع الميزانية المقبلة؛
- ١١ - **ترحب** بمبادرة تنفيذ مشروعات من المشاريع سريعة الأثر كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات مع السكان المحليين، وتشجع على تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تلاحظ** أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقا لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠**
- ١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢**
- ١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٤٠٠ ٣٩٨ ٦٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٤٤٩ ٦١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٣٤٦ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٢ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(٣) A/65/665.

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٤٩٨ ٥٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٨٣ ٥٩٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٨٣ ٣٠١ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٢٣٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ٥٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣٣ ٨٩٩ ١٠ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٨٦٦ ٤٤٩ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/٢٤٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠١٧ ٥١٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢١٧ ٤٦٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٤٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٣٨٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٣٨٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ١٣٨ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢ ٣٨٦ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنتها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠٦

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١